كالإبل والبقر والغنم لتولده من لحم طاهر وأما سؤر الفرس
فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات ذكرها في المحيط إلا أن
ما قال المصنف أنه في رواية نجس ليس منها ولم أر لغير
المصنف بل في المحيط في رواية قال أحب إلي أن يتوضأ بغيره
وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه أنه مكروه كلحمه والمراد
كراهة التحريم وفي رواية عنه أوجدوا في كتاب الصلاة
أنه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لأن كراهة
أكله لكرامته لا لخبث فيه وأما عندهما فهو طاهر بلا شك
لأنه مأكول اللحم وبه أي بكونه طاهرا من غير كراهة أفتى بعض
المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل والشافعي وأحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغ
والفأرة والدجاجة المخلاة أي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه أي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا
شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت
محبوسة بأن كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجه بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رجليها فلا
كراهة لسؤرها وقال شيخ الإسلام إن كانت لا تصل إلى

نجاسة

نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وإن كان يصل منقارها
إلى ما تحت رجليها لأنها لا تجول في نجاسة نفسها وعن
أبي يوسف أن سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة
في الشرح وإن أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور
من غير أن تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وإن مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل
الذي أمه أتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الأصح وإلا لوجب عليه غسل رأسه
إذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي أمه أتان ذكره جماعة منهم السروجي في
شرح الهداية حتى لو كانت أمه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لأن العبرة بالأم وكذا إن كانت أمه بقرة وعرق
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروه
فعرقه مكروه أي يكره أن يصلي وبدنه أو ثوبه ملوث
به إلا أن عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وإن فرض
أن الشك في طهارة سؤره وقوله عند أبي حنيفة في
الروايات المشهورة إنما هو لأن الروايات عنه مختلفة
إلا أن المشهورة هي رواية الطهارة لأن الأحاديث تخالفه
كذا ذكره القدوري أي ذكر أن عرقه طاهر في الروايات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)